شئ اهل حكمه كذلك ام لا والظاهر الاول بل هو اولى من مسافر دون مسافة
القصر ثم قال ج ويباح الفطر لذي لحقه بسبب الصيام لم يكن فيه
قبل ذلك او كان فيه وخاف زيادته او تماديه وهل له التناول بقدر زوال
ضرورته فقط او له الاكل بقية يومه قولان مبنيان على الخلاف في المضطر
هل له الشبع والتزود من الميتة او ليس له الا سد الرمق قاله د وهل
عليه منع ذلك فرية ام لا فيه تفصيل ينظر في محله وهذا اذا لم يخف
هلاكا او شديد اذى فان خاف على نفسه الهلاك والاذى الشديد
وجب عليه الفطر لان حفظ النفوس واجب ما امكن وفي الدين يسر وسئل
السنهوري عن صاحب الزرع والحصاد يحصل له العطش في نهار رمضان
هل يباح له الفطر ام لا فاجاب بما صورته اما صاحب الزرع فيجوز له
الفطر بلا اشكال واما الحراثة فالمحتاج منهم للحصاد يجوز له
الفطر واما غير المحتاج فيكره له ذلك لاكن لا يبيت احدهم على الفطر
بل يبيتون على الصيام فان حصل لاحدهم استعطاش ابيح له الفطر
ويقتصر زمن الاستطاعة هـ او لاجل سفر قصر اي مباح
ولم تنله ضرورة والصوم هنا افضل بخلاف ما قبله فان الفطر افضل
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم برائة الذمة وهذا على المشهور
وقيل الفطر افضل وقيل هما متساويان واعلم ان لجواز الفطر ثلاثة
شروط الاول ان يكون سفر قصر سواء كان في بر او بحر بشرط
كونه مباحا الثاني ان يشرع فيه بالفعل قبل الفجر ولا تكفي النية
دون الفعل الثالث ان لا ينوي الصوم فيه فان اختل شرط منها
لم يجز له الفطر وعليه القضاء ولو تطوعا وفي وجوب الكفارة عليه
معه تفصيل ذكره ج وهو انه تارة يشرع في السفر بعد الفجر وتارة

فيه هنا ولابد

يشرع

يشرع فيه قبل فان شرع في السفر بعد الفجر فان افطر بعد ما شرع فيه
فلا كفارة عليه مطلقا وان افطر قبل شروعه وقبل نية السفر فعليه
الكفارة مطلقا وان افطر بعد نية السفر وقبل شروعه فيه فان كان
متاولا او سافر في يومه فلا كفارة عليه والا فعلى واما من شرع في السفر
قبل الفجر ونوى الصوم فيه ثم افطر فعليه الكفارة وان تاول فان لم ينو
الصوم فيه فله الفطر ولا قضاء عليه وقد نظم هذه الاقسام فقال
وما فيه كفارة ان حصلا بعد شروعه بحال مسجلا كقبله وبعد نية
الشروع ان كان بالتاول فيحصلا استثنى اذا يسافر يومه فان جلس
كعبد ولو لم يكن له حجر او في سوى هواه فالتكفير يلزمه
بالفطر با غيره وكل اذا نوى وافطر اه على النفي فطنه فيما قبل
اما اذا لم ينو وفتة النية صح مطلقا بغير مرية لانه كحاضر
فرعيا فانتبه في وقتها واهملانه وهذا تفصيل عجيب بينته له
وبعدها اي الفطر في صوم النفل دون فرض يلحق الطاير محرم
ظاهره ولو عزم عليه او حلف له انسان بالله او بعتق او طلاق
يفطر ويحنثه وهو كذلك لقول ابن عمر رضي الله عنه ذلك الذي يلعب
بصيامه يعني الا يخشى عليه الا يترك الزوجة التي حلف بطلاقها
او الامة التي حلف بعتقها ان حلف بالوهم ح الفطر على ما نقله
ر عن ح قال ولعل هذا من الوجه من شرعه على العزبة واستثنوا
من ذلك ايضا الاب والام اذا عزما عليه فانه يباح له الفطر وان لم
يحلف اذا كان ذلك منهما شفقة عليه لادامة صومه
وكذلك شيخه قال شيخنا ولا قضاء عليه في ذلك وذكر شيخنا
انه لا يدمن القضاء كالعبد ينفعه سيده من نذر بغير اذنه بل ما منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)